

اختلاف الحديث

لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسه في الشاة المصرة فقال إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر مع إبانته الأول بقوله إن شاء رده .

قال الشافعي .

فأما ما ضمن بيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحيل معناه أن يجعل لغير مالك وللمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله .

(باب الخلاف في المصرة) .

حدثنا الربيع قال .

قال الشافعي .

فخالفنا بعض الناس في المصرة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه قال لا قلت فأنت تحكي عن بن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله وقلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له أتعني بأي البلدان قال بالحجاز والعراق فقلت له فاحك لي من تركه بالعراق قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد قال فلم أعلم غيره قال به قلت أنت أخبرتنا عن بن أبي ليلى أنه قال بردها وقيمة اللبن يومئذ قال وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به فقلت أجل ولكن بن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وبن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه قلت سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعي .

وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال ما أدري قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله ﷺ قال لا إلا أن تعلم قولهم .

قال الشافعي .

فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله ﷺ في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه . قال الشافعي .

وقلت له وهل وجدت لرسول الله ﷺ حديثا يثبت به أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله ﷺ مثله قال كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذًا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبت به أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت أثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال فكيف